كذا وكذا قاله الاسنوي الشابي قال في التتمة في كتاب الذكاة يقال ليس في شيء من
الحيوانات خنثى الا في الادمي والابل قال النووي في تهذيبه ويكون في البقر جاني
جماعة اتق بهم يوم عرفة سنة ارح وسبعين وثمانية وقالوا ان عندهم بقرة خنثى ليس
له فرج انثى ولا ذكر الثور وانما له خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسالوا عن جواز
التضحية به فقلت لهم انه ذكر او انثى وكلاهما مجزي وليس فيه ما ينقص اللحم
واستبشرتهم فيه انتهى وكذا العضو المبان من الادمي لا نقض بلمسه لا نتفا
مظنة الشهوة وظاهره انه لا نقض بلمسه مطلقا لكن قال الناشري في نكته
ان كان دون النصف من الادمي لا نقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان
انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا او مالم يطلق
عليه اسم ذكر او فرج وان التصق بحرارة الدم وان فرض عود الحياة فيه لانه بالفصل
الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود الحياة فيه ولا غيره كما قاله ابن حجر وخالف
في ذلك الشيخ الرملي فقال لو التصق بمحله وحلته الحياة فالوجه النقض
به ولو التصق عضو بهيمة بامراة والتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به
لانه صار جزءا من المراة وشمل اطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المراة
المجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح في الانوار اكتفاء بانه يمكن ان تحل له
في وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كما لذكر في جواز تملك الرجل
لها في باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس اشد تاثيرا لانا نرى الشهوة حالا من
الملك ولا يلزم من اللمس اصلا لا سيما والا هنا شملت ذلك كله وشمل كلامه الحي
والميت فينتقض وضوء الحي كما تقدم بكبر اي مع كبرها اي الذكر والانثى اي كاينا
ذلك مع كبرها فالبا بمعنى مع ويجوز ان تكون للملابسة او المصاحبة والتقدير
حال كون التلاقي متلبسا بكبر او مصحوبا به بان بلغا اي بلغ الذكر والانثى
حد الشهوة عرفا اي بلغا لذوي الطباع السليمة فالبابان بلغت الانثى حدا
تشتهي فيه لذوي الطباع السليمة وكذا الذكر بفرض انوثته وان انتفت
اي الشهوة لهرم ونحوه كان كانت الانثى عجوزا هرمة لا تشتهي وكذا الرجل اذا هامن
ساقطة الاولى لا فلقطة قال في المختار الهم الشيخ الفاني والمراة همة اكتفا في
ذلك بمظنتها اي مظنة الشهوة فالمراة وان كانت عجوزا شوها لابد لها من
يرغب فيها وغيل نفسه اليها وفي المختار وهذا الفعل مسقطة للانسان من
اعين الناس بوزن مشربة ترتال والمعافظ والساقطة اللئيم في حسبه
ونفسه بخلاف التلاقي اي تلاقي البشرتين مع الصغر فانه لا ينقض لا نتفا
مظنتها اي الشهوة فيصور الفرق بين مس الصغير المميز الذي لا يشتهي اذا مس
فرجا حيث ينتقض وضوءه وبين لمسه امراة غير محرم له حيث قيل بعدم النقض

انجاب

ذا ثبت المس الخشن ولهذا لم يفترق فيه الحال بين المحرم وغيره بخلاف اللمس ولان المعنى
المنظور اليه في اللمس ما له حصول اللذة المشتركة فيها الواقعة بين اللامس
والملموس بدليل نقض وضوئها مفقود في الصغير الذي لا يشتهي قاله الشوبري
لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له وكما قالوا المحرم من حرم نكاحها على التابيد
بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لمسها في الاظهر لا نتفا مظنة الشهوة
بسبب مباح واحترز بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن
ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التابيد وليستا بمحرم له لعدم اباحة
السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجات النبي صلى
الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن وليس بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه
وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول ولو شك في المحرمية
لم ينتقض وضوءه قال الشيخ الرملي ذكره الدارمي عملا باصل بقاء الطهارة قال ويؤخذ
منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم اولا واختلطت محرمه باجنبيات
وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل بقاء الطهر
قال وقد افتى بذلك الوالد والاوجه تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب
ثم استلحقها ابوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها
له ويلغز بذلك فيقال متزوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة انه محل عدم النقض
ما لم يلمس في مسألة الاختلاط عددا كثيرا اكثر من محارمه والا انتقض انتهى ولا يلحق
بالمحرم نحو مجوسية لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالمحرم في حل اقراضها وتملكها
للقطة انما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك كاعارة الجواري للوطء انتهى ابن
حجر ورابعها اي الاحداث التي تنقض الوضوء وهو ختامها مس ولا يصدق الا
بغير حائل تقول مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى وسكون الثانية امس بفتح
الميم وحكي ضمها فرج ادمي واضح قال الشيخ ابن قاسم والظاهر ان المراد بالمس
المماسة ولا يشترط فعل من الجانبين ولا من احدهما حتى لو وضع زيد ذكره في
كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار نقض ولا ينافيه قولهم الاتي لهتك حرمته
لان المراد غالبا او لان المراد انتهاكه انتهى ومثل الادمي الخنثى لان له حرمة
او محل قطعه اي الفرج في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين
ونبه في الروض بمحل القطع بالذكر واطلاقه يشمل فرج المراة والذكر والدبر
وهذا ما عليه الشيخ الرملي في شرح الاصل والشهاب والده في حواشي الروض
وان نقل الشيخ ابن قاسم عن الطبري في شرح الغاية وعن شرح العباب للشيخ
الرملي عدم النقض ولو صغيرا وذلك شامل لذكر السقط وان لم تنفخ الروح
فيه لان المدار على اسم الفرج والناقض في الفرج ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ

Copyright © King Saud University